وكذا العشر فكانه وضع الشئ في دفعتين والشطر من خمس دفعات
اذ المراد بالشطر هنا البعض قال وقد حققت رواية
ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي رواية متعينة بعين
حمل باقي الروايات عليها خصوصا وقد ايدها روايات اخر
قال بعضهم دلت مراجعته صلى الله عليه وسلم في طلب التخفيف
تلك المرات كلها انه علم ان الامر في كل مرة لم يكن على سبيل الالزام
بخلاف المرة الاخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله ما يبدل القول
لدي وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال عرفت انها عزمة
من الله فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك فلم ارجع وقيل
انما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من طلب التخفيف في المرة العاشرة
لانه تفرس ان هذا العدد لا يخلو منه ما يستحيا ان يسال الله في
مطلقة الرد ووجه التفرس ان الله تعالى لم يزل يرجع التخفيف خمسا
خمسا فلو سال التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سائلا في
رفعها ارتفاع الصلاة بجملتها وقد علم انه لا بد من وظيفة فلهذا
ترك السوال وكشف الغيب ان العلم اللدني قد تعلق بيعا
هذه

هذه الخمس ولهذه البقية فصدقت الفراسة واصابت الفكرة
وفي ذلك دليل على ان الله تعالى اذا اراد اسعاد عبد جعل
اختياره في مرضاة ربه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
الله تعالى اختياره وايثاره فيما اراد الحق تبارك وتعالى
اتعاده والاغضاء في فرض الصلوات الخمس وذكر بكرم
له صلى الله عليه وسلم وترفيع لانه لو رجع في طلب التخفيف فلم
يخفف لكان وحصل ولو لا ان اختياره في الغالب المقدور لما
ان لما رد واسعف في اختياره كان دليلا على ما اشد لنا
عليه وعلى منزلته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل للصوفية حيث
يقولون ان الكامل حامل لا محمول لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ورد عليه حال الاشفاق على امته بادر الى طلب التخفيف
عنهم ولم ينظر لغير ذلك ثم لما ورد عليه الحيا من الله
تعالى لم يلتفت لامته اذ ذاك ولا طلب شيئا قوله لا يبدل
القول لدي ان قيل الم يبدل القول حيث حطت الخمسين الى
احسب بان معناه لا يتبدل الاخبارات لانه تعالى اذا اخبر
عن حكم بانه سوبد استحال التبدل والنسخ الا في الحكم وقد اخبر تعالى